المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 03 اكتوبر 2025، 16:00 – 04 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 04 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-04**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 4 توزيع المحافظات: دمشق (1)، ريف دمشق (1)، اللاذقية (1)، حماة(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، قوات رديفة*

- *الوصف النمطي: يتكرر استهداف المدنيين بعمليات قتل عمد أو نتيجة استخدام عشوائي للسلاح دون محاسبة. يشمل هذا النمط تصفية جسدية، إطلاق نار مباشر، أو ممارسات أدت للوفاة نتيجة التعذيب أو القتل الانتقامي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي (القتل كجريمة ضد الإنسانية)*

الاختفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 3 توزيع المحافظات: دمشق (1)، ريف دمشق (1)، حماة(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة*

- *الوصف النمطي: يشمل حالات إخفاء قسري لمواطنين أثناء تنقلهم اليومي أو قرب مراكز حكومية، دون إعلان رسمي أو إجراءات قانونية، في ظل غياب المتابعة الأمنية أو القضائية الفعالة.ا*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المادة 9 من العهد الدولي؛ المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *–عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: دمشق (1)، اللاذقية(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات رديفة*

- *الوصف النمطي: ارتُكب التعذيب ضمن سياق الاختطاف أو الاستجواب القسري، وأدى أحيانًا إلى الوفاة. يشمل ذلك التعذيب أثناء الاحتجاز غير القانوني أو بهدف الابتزاز.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7 من نظام روما الأساسي*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي *–عدد الانتهاكات: 4 توزيع المحافظات: دمشق (1)، ريف دمشق (1)، طرطوس (1)، حماة(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات محلية متواطئة، عناصر أمنية*

- *الوصف النمطي: استُهدف أفراد بسبب انتمائهم الطائفي، عبر قرارات وظيفية، تهديدات، أو اعتداءات عقارية، ما أدى لتقييد حرية العمل، التنقل، أو الحيازة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي؛ المادة 2 من الإعلان العالمي؛ المادة 7 (h)(1) من نظام روما الأساسي*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية *–عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: طرطوس (1)، حماة(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، جهات متواطئة محليًا*

- *الوصف النمطي: تشمل الحالات نقلًا قسريًا لموظفين، أو تهديدًا بالقتل لمنع الوصول إلى الموارد الاقتصادية كالزيتون. تؤثر مباشرة على الحق في العمل والرزق.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 و11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ المادة 23 من الإعلان العالمي؛ القانون السوري للوظيفة العامة*

انتهاك الحق في السكن والملكية *–عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حماة(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة محلية*

- *الوصف النمطي: تشمل الحوادث الاستيلاء القسري على منازل أو تهديدات مباشرة للمالكين لمنعهم من الاستفادة من ممتلكاتهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي؛ المادة 12 من الإعلان العالمي؛ المادة 7 (h)(1)من نظام روما*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، درعا(1) الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: تشمل الحوادث توغلات عسكرية واعتقالات عبر الحدود في مناطق سكنية سورية، ضمن انتهاك مباشر للسيادة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة؛ اتفاقية فصل القوات 1974؛ القانون الدولي الإنساني*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *–عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: الحسكة(1) الجهات المنفذة: الجيش التركي وفصائل موالية له*

- *الوصف النمطي: استخدام القصف العشوائي والمدفعي ضد قرى مدنية دون تمييز، بما يهدد الحياة ويؤدي للتهجير القسري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف؛ المادة 51 من البروتوكول الإضافي؛ المادة 8 من نظام روما الأساسي*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
04/10/2025	دمشق	السومرية / محيط مديرية النقل البري	الحكومة السورية	الاختفاء القسري, القتل خارج نطاق القانون, التعذيب المفضي إلى الموت, استهداف قائم على الهوية, تواطؤ إداري في انتهاك الحق بالحياة, قصور مؤسسي في المساءلة والمحاسبة	0	0	1	1	0
04/10/2025	ريف دمشق	السيدة زينب / ساحة العراقيين	الحكومة السورية	الاستيلاء القسري على الملكيات العقارية, تهديد الحق في السكن, استهداف قائم على الهوية الطائفية, انتهاك الحق في الحيازة والملكية, ترويع مدنيين, استخدام مؤسسي للقوة خارج القانون, قصور مؤسسي في ضمان الحماية من التمييز	0	0	0	0	0
04/10/2025	طرطوس	مديرية المنافذ البرية والبحرية في الساحل السوري	الحكومة السورية	إجبار على الاستقالة التعسفي, تمييز وظيفي قائم على الانتماء الطائفي, نقل قسري يشكل تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة, ترويع موظفين مدنيين, انتهاك الحق في العمل والحماية الإدارية, تواطؤ/استغلال إداري لموقع السلطة, قصور مؤسسي في حماية موظفي الدولة من التمييز والعنف	0	0	0	0	0
04/10/2025	ريف دمشق	مدينة دوما / محيط مدرسة الهاشمية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد, استهداف قاصر , ترويع مدنيين, ضعف الدولة المركزية, تقاعس أمني, تهديد للحق في الحياة	0	0	1	0	1
04/10/2025	ريف دمشق	مدينة الكسوة / دوّار الكسوة ومحيطه	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري, الخطف, التهديد المباشر للحق في الحرية والسلامة الجسدية, ترويع مدنيين, فشل مؤسسي في تأمين الحماية, ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
04/10/2025	حماة	ريف حماة الغربي / مصياف	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التهديد والترهيب القائم على الهوية الطائفية, منع الوصول إلى الممتلكات الزراعية, الابتزاز والاستيلاء التهديدي على الموارد الاقتصادية, ترويع مدنيين, استعمال السلاح للضغط على المدنيين, ضعف الدولة المركزية في حماية الملكية والحقوق الاقتصادية	0	0	0	0	1
04/10/2025	حماة	ريف حماة الغربي / قرية أصيلة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري, الخطف, التهديد المباشر للحق في الحرية والسلامة الجسدية, تقاعس مؤسسي في توفير الحماية للمواطنين, ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن	0	0	0	1	1
04/10/2025	حماة	مدينة حماة / حي كازو / التلة المطلة على الحي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل نتيجة الاستخدام العشوائي للسلاح, تهديد الحق في الحياة, ترويع مدنيين, فشل مؤسسي في ضبط السلاح في الأحياء السكنية, قصور مؤسسي في حماية الأمن العام	0	0	1	0	1

04/10/2025	اللاذقية	وسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف والابتزاز المالي, التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة, القتل العمد مع تصفية جسدية, الحرمان التعسفي من الجثمان ورفض التسليم, استهداف قائم على الانتماء/الهوية الطائفية, ترويع مدنيين, إقدام قوات رديفة على أعمال انتقامية/إجرامية, قصور مؤسسي في الحماية والمساءلة	0	0	1	1	1
04/10/2025	القنيطرة	قرية عين العبد	الجيش الإسرائيلي	اقتحام غير قانوني لمنازل مدنيين, تهديد مباشر للسكان, انتهاك سيادة الأراضي السورية, خرق لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974, ترويع مدنيين, تفتيش دون سند قانوني	0	0	0	0	0
04/10/2025	درعا	ريف درعا الغربي / قرية جملة	الجيش الإسرائيلي	اقتحام عسكري ليلي, اعتقال تعسفي عبر الحدود, نقل قسري للأشخاص عبر خط فصل القوات, ترويع مدنيين, انتهاك سيادة الأراضي السورية, خرق لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974	4	0	0	4	0
04/10/2025	الحسكة	ناحية تل تمر	الجيش التركي	قصف عشوائي لمناطق مأهولة, استخدام مفرط للقوة ضد تجمعات مدنية, تهديد الحق في الحياة, ترويع سكان, انتهاك سيادة الأراضي السورية, خرق لقواعد النزاع المسلح, تهجير قسري غير مباشر	0	0	0	0	0
				الاجمالي	**4**	**0**	**5**	**7**	**5**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <السومرية <محيط مديرية النقل البري

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، التعذيب المفضي إلى الموت، استهداف قائم على الهوية، تواطؤ إداري في انتهاك الحق بالحياة، قصور مؤسسي في المساءلة والمحاسبة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف وقتل المواطن مجد كامل خليل، وهو مهندس مدني من أبناء حي السومرية في دمشق، وموظف في مديرية النقل البري. بتاريخ 29 أيلول / سبتمبر 2025، تلقى خليل أمراً بالحضور الفوري إلى مقر عمله دون مبرر إداري واضح، وبعد رفض إدارة النقل منحه إجازة رسمية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم اختطاف المهندس مجد من أمام مبنى المديرية بعد وصوله مباشرة، من قبل عناصر تابعة للأمن العام بلباس مدني، ضمن عملية جرت بتنسيق داخلي من قبل مسؤولين في المديرية، على رأسهم مدير النقل المعروف باسم "الشيخ أبو حسن".

في 3 تشرين الأول / أكتوبر 2025، عُثر على جثمان المهندس مجد في مستشفى الصنمين في ريف درعا الشمالي، وعليه آثار تعذيب شديد وتنكيل جسدي ممنهج، إضافة إلى إصابته بعيار ناري مباشر في الرأس. وتشير قرائن الحادثة إلى أن الجريمة لم تكن فردية أو معزولة، بل نُفذت بطريقة تظهر النية المسبقة، والإخراج المنهجي، والاستهداف القائم على الهوية.

الضحية هو أب لطفلين، وطُرد سابقًا مع عائلته من السكن الحكومي في السومرية، ما يسلط الضوء على سياق تمييزي أوسع ضد أفراد من الطائفة العلوية خارج الولاءات الرسمية، ويعكس وجود نمط استهداف داخلي ضمن مؤسسات الدولة نفسها.

- **صورة المغدور مجد**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك حالة مركبة من الانحراف المؤسسي واستخدام الأجهزة الأمنية في تصفية أفراد داخل الدولة على أساس تمييزي، دون وجود إجراءات قضائية أو تحقيقات قانونية. إن نمط الخطف المتبوع بالتعذيب والتصفية الجسدية، مع إشارات على وجود تواطؤ إداري، يعكس خللاً هيكليًا في مؤسسات الدولة، ويُصنّف ضمن أنماط القتل خارج نطاق القانون، المبني على تصفية حسابات داخلية أو استهداف على أساس الهويّة الدينية/الطائفية، ويمثل تهديدًا مباشرًا للأمان الوظيفي، وسيادة القانون، والحق في الحياة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعدّ هذا الانتهاك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

- وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- كما يُصنّف ضمن إطار **القتل خارج نطاق القانون بتواطؤ مؤسسي**، ويشكّل **قصورًا مؤسسيًا جسيمًا** في المساءلة والرقابة القضائية

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <السيدة زينب <ساحة العراقيين

التاريخ: 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستيلاء القسري على الملكيات العقارية، تهديد الحق في السكن، استهداف قائم على الهوية الطائفية، انتهاك الحق في الحيازة والملكية، ترويع مدنيين، استخدام مؤسسي للقوة خارج القانون، قصور مؤسسي في ضمان الحماية من التمييز

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة استيلاء قسري على منزل مدني تعود ملكيته القانونية لمواطن من أبناء الطائفة الشيعية في منطقة السيدة زينب، وتحديدًا في ساحة العراقيين، وذلك من قبل عناصر تابعة للأمن العام.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المنزل مُسجّل بأوراق رسمية ومملوك بشكل قانوني لصاحبه، الذي طلب عدم ذكر اسمه صراحة حفاظًا على سلامته الشخصية. وقد تم اقتحام المنزل والسيطرة عليه بقوة السلاح، دون وجود أي قرار قضائي أو إجراء إداري قانوني، ودون إخطار رسمي للمالك أو عائلته.

تشير المعطيات إلى أن هذه الحادثة ليست معزولة، بل تأتي ضمن سلسلة من عمليات الاستيلاء المتكررة على منازل تعود لمواطنين من الطائفة الشيعية في المنطقة، تحت ذرائع أمنية أو إدارية، بينما تتكشف أبعادها الطائفية من خلال نمط الانتقاء والاستهداف.

الحادثة تفتح ملف التمييز العقاري القائم على الهوية، وتثير القلق من تزايد استخدام سلطات الدولة أو الأجهزة التابعة لها في النزاعات المحلية الداخلية، بما يهدد الأمن المجتمعي ويفرض واقعًا من الإكراه الطائفي غير المعلن.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا مقلقًا من **الاستيلاء المنظّم على الممتلكات الخاصة عبر أدوات أمنية رسمية**، بما يخالف كل المعايير القانونية والإدارية التي تضمن حقوق الملكية.

الاستهداف المبني على الهوية الطائفية في مسائل السكن والعقارات، يُظهر اتجاهًا ممنهجًا نحو **إعادة توزيع الملكية على أسس تمييزية**، بما يشكل **تهديدًا مباشرًا للتماسك الاجتماعي والسلم الأهلي**.

وتُظهر الواقعة **قصورًا مؤسسيًا جسيمًا** في حماية المواطنين من التمييز، حتى في مناطق سيطرة الدولة، ما يُضعف من شرعية الحماية القانونية المنوطة بالسلطات الرسمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز
- المادة 17 – عدم جواز التدخل التعسفي في السكن أو الاستيلاء عليه دون مبرر قانوني
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك السكن اللائق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 17 – الحق في التملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكه تعسفًا
- المادة 12 – حماية الخصوصية والمسكن من التدخل التعسفي

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعدّ هذا الانتهاك **تعديًا متعمدًا على الملكية الخاصة بقوة السلاح دون مسوغ قانوني**
- يدخل في إطار **التمييز على أساس طائفي**، ما يجعله قابلًا للتوصيف كـ **اضطهاد منهجي**
- ووفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية**
- كما يشكل خرقًا جسيمًا للقوانين المحلية، بما في ذلك **الدستور السوري (المادة 15)** التي تضمن حماية الملكية الخاصة وعدم جواز نزعها إلا للمنفعة العامة وبموجب القانون والتعويض العادل

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <مديرية المنافذ البرية والبحرية في الساحل السوري

التاريخ: 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إجبار على الاستقالة التعسفي، تمييز وظيفي قائم على الانتماء الطائفي، نقل قسري يشكل تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة، ترويع موظفين مدنيين، انتهاك الحق في العمل والحماية الإدارية، تواطؤ/استغلال إداري لموقع السلطة، قصور مؤسسي في حماية موظفي الدولة من التمييز والعنف

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مديرية المنافذ البرية والبحرية في الساحل السوري بإرسال رسائل إدارية موجهة إلى عدد كبير من موظفيها من الطائفة العلوية، تطالبهم بتقديم استقالاتهم بصورة وصفها المتضرّرون بالتعسفية، وإرفاق متطلبات وثائقية لاستكمال إجراءات "الاستقالة".

التوثيق:

وفق الشهادات: سبق وصول هذه الرسائل صدور قرارات نقل طائفية لعدد من الموظفين العلويين من مواقع عملهم في الساحل إلى محاور عمل في محافظة دير الزور على مسافة تقارب 400 كم، في وقت تسود فيه مناطق بعيدة عن الساحل حالة انهيار أمني جسيمة قد تعرض المُنقَّلين لخطر محدق في حال تنفيذ النقل بالقوة.

الرسائل وصلت فقط إلى موظفين من الطائفة العلوية، بينما لم تُنَظَّم دعوات مماثلة أو استمارات إدارية مماثلة لموظفين من طوائف أخرى، ما يشي بسياسة انتقائية لإخراج موظفين بعينهم من وظائفهم وإبعادهم عن مناطقهم. ترافق ذلك مع ضغوط لفظية وإدارية وبلطجة ترتّب آثارًا نفسية ومادية على الضحايا وأسرهم، حيث يخشى عدد من الموظفين أن تنفيذ النقل إلى دير الزور أو رفض تقديم الاستقالة سيعرضهم للاعتقال أو المخاطر الأمنية أو الاعتداءات.

نسخ رقمية من الوثائق/الرسائل المرسلة إلى هواتف الموظفين العلويين،

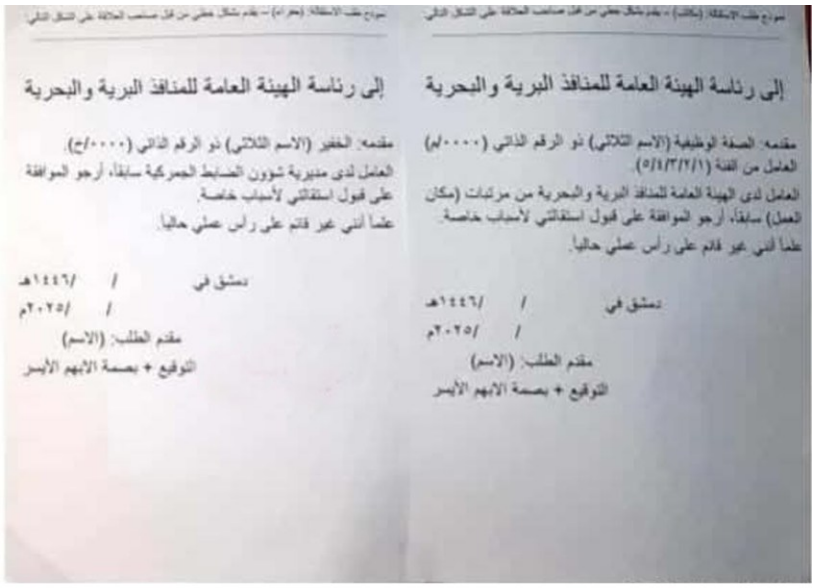

إلى رئاسة الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية

مقدمه: الصفة الوظيفية (الاسم الثلاثي) ذو الرقم الذاتي (٠٠٠٠/ب)
العامل من الفئة (٥/١/٣/٢/١).
العامل لدى الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية من مرتبات (مكان العمل) سابقاً، أرجو الموافقة على قبول استقالتي لأسباب خاصة.
علما أنني غير قائم على رأس عملي حاليا.

دمشق في / /١٤٤٦هـ
/ /٢٠٢٥م
مقدم الطلب: (الاسم)
التوقيع + بصمة الابهم الأيسر

إلى رئاسة الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية

مقدمه: الخفير (الاسم الثلاثي) ذو الرقم الذاتي (٠٠٠٠/ج).
العامل لدى مديرية شؤون الضابط الجمركية سابقاً، أرجو الموافقة على قبول استقالتي لأسباب خاصة.
علما أنني غير قائم على رأس عملي حاليا.

دمشق في / /١٤٤٦هـ
/ /٢٠٢٥م
مقدم الطلب: (الاسم)
التوقيع + بصمة الابهم الأيسر

الأوراق المطلوبة لمعاملة نهاية الخدمة
(استقالة – تقاعد حكمي)

١- اخراج قيد عدد ٢
٢- بيان عائلي عدد ٢
٣- صورة عن الهوية عدد٢
٤- كتاب من المديرية بانه لا يوجد إجازات الإدارية خلال ٢٠٢٥
٥- مذكرة انفكاك عدد ٦
٦- بيان بالراتب عدد ٦
٧- براءة ذمة عدد ٣ مصدقة
٨- استمارة انفكاك من التأمينات الاجتماعية عدد ٢
٩- طلب من صاحب العلاقة لتصفية حقوق التقاعدية عدد ٢

تقدم الأوراق من قبل صاحب العلاقة حصراً أو بموجب وكالة خاصة من قبله

التقييم الحقوقي:

تشكل الإجراءات المبلغ عنها انتهاكًا ممنهجًا لحقوق الموظفين المدنيين في العمل وفي الحماية من التمييز، إذ تم استهداف فئة محددة (العلوية) عبر وسائل إدارية تبدو مُصمَّمة لإجبارهم على ترك وظائفهم أو نقلهم إلى مناطق عرضة للخطر. الاستعمال الإداري للضغط القسري والاستهداف الطائفي يرقى إلى شكل من أشكال الإقصاء المؤسسي يفضي إلى تهميش وإبعاد فئة بعينها، ويضع حياة الموظفين المعنيين في خطر حقيقي عند نقلهم إلى مناطق تعاني من انهيار أمني. هذا السلوك يشير إلى تواطؤ إداري في ممارسة التمييز، وليس مجرد تقصير بروتوكولي، ويُعدّ إضعافًا لحياد المؤسسة الحكومية وصلاحياتها القانونية.

يجب التمييز هنا بين: (أ) **قصور مؤسسي** —أي فشل منظومة الرقابة والإدارة في منع إجراءات إدارية ظالمة داخل مؤسسات الدولة، و(ب) **ضعف الدولة المركزية** —حيث إن الحالة تشير إلى قدرة جهاز أمن/دفاع متحكّم محليًا في تنفيذ سياسات انتقائية قد تكون بعيدة عن رقابة القضاء أو الضابطة المركزية؛ وبناءً على المعطيات الحالية، يبدو أن الحادثة تنطوي على **قرب من التواطؤ الإداري المنظم** أكثر منها مجرد قصور شكلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- الدستور السوري النافذ حتى 2025 (دستور 2012): مواد دستورية تُؤمّن مبدأ المساواة وعدم التمييز وحفظ الحقوق الوظيفية والضمان الاجتماعي.
- القوانين السورية ذات الصلة: قوانين الخدمة المدنية والضمان الاجتماعي (حقوق التوظيف والإنهاء)، وقانون العقوبات (أحكام تتعلق بالتمييز والابتزاز والتهديد والإكراه).
- المواثيق الدولية الأساسية:
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 2 (التزام الدولة بحماية الحقوق بلا تمييز)، المادة 26 (المساواة أمام القانون وعدم التمييز)، المادة 6 (الحق في الحياة) insofar as forced transfers endanger life.
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في العمل والحماية من الحرمان التعسفي من مصدر الرزق (المادة 6 من العهد).

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 23 (الحق في العمل وعدم الحرمان التعسفي من الوظيفة)، والمادة 7 (الحماية القانونية المتساوية ضد التمييز).

التوصيف القانوني الموسّع:

- تشكل الإجراءات المبلغ عنها **انتهاكًا لحقوق العمل والحق في الحماية الإدارية وعدم التمييز**، وقد تندرج تحت جرائم إدارية وجنائية بموجب القانون الوطني (إكراه وظيفي، تمييز، ابتزاز وظيفي).

- لوجود بُعد طائفي واضح في استهداف مجموعة بعينها، قد يصل الفعل وفق قواعد القانون الدولي إلى مستوى **الاضطهاد على أساس ديني/طائفي**، وهو ما يُنظَّم في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأحد صور الانتهاكات الواسعة النطاق إذا كان جزءًا من سياسة منهجية (المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد لأسباب دينية/عرقية/قومية)

- إن ثبت أن عمليات النقل الإجباري استهدفت عمداً تعريض الموظفين للخطر أو الموت (بنقلهم قسرًا إلى مناطق معروفة بانهيار أمني يهدد الحياة)، فقد يزداد التوصيف الجنائي ليمس جرائم ترحيل/نقل قسري أو حتى جرائم ضد الإنسانية في حال كان جزءًا من هجوم منهجي وموسع ضد مجموعة مدنية محددة.

- على الصعيد الوطني، تستلزم الوقائع فتح تحقيق جنائي وإداري مستقل، وإيقاف أي إجراء تنفيذي يترافق مع تمييز طائفي، وإعادة الحقوق الإدارية للمتضررين وتقديم تعويضات مناسبة، فضلاً عن ضمان عدم إفلات المتواطئين إداريًا من المساءلة.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹مدينة دوما ‹محيط مدرسة الهاشمية

التاريخ: 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، استهداف قاصر، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية، تقاعس أمني، تهديد للسلم الأهلي، انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اغتيال مدني قاصر في مدينة دوما بمحافظة ريف دمشق، حيث أقدم مسلحان ملثمان مجهولا الهوية، يستقلان دراجة نارية، على تنفيذ عملية طعن متعمدة بحق الفتى محمد عمر الشيخ النجار، البالغ من العمر 15 عامًا، وهو ابن الحاج غسان الشيخ نجار (أبو عمر)، وطفله الوحيد.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الاعتداء قرب مدرسة الهاشمية في وضح النهار، حيث اعترض المسلحان طريق الضحية، وقاما بطعنه في عنقه باستخدام آلة حادة (سكين)، ما أدى إلى وفاته في موقع الجريمة، قبل أن يلوذا بالفرار إلى جهة مجهولة دون أن تتم ملاحقتهما من أي جهة أمنية أو شرطية.

الضحية ينتمي إلى الطائفة السُّبّيّة، وهي طائفة دينية محدودة التعداد، وغالبًا ما تواجه تمييزًا ضمن أنماط اجتماعية محلية، ما يفتح المجال لفرضية أن تكون الجريمة ذات بعد هويّاتي.

تأتي هذه الحادثة في سياق متكرر من حالات العنف غير المعاقب في مناطق يفترض أنها تحت سيطرة الحكومة السورية، ما يعكس **ضعفًا في قدرة الدولة على ضبط الأمن ومنع الجريمة**، وتحديدًا في مدن ريف دمشق الخارجة جزئيًا عن السيطرة الفعلية رغم انتمائها إداريًا للمركز.

- **صورة المغدور محمد**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نمطًا متصاعدًا من جرائم القتل العمد في مناطق مدنية مأهولة، تنفّذها جهات مجهولة دون محاسبة، ما يعكس حالة **انفلات أمني موضعي** ناجم عن **ضعف الدولة المركزية** في السيطرة الفعلية على المناطق، رغم كونها خاضعة إداريًا لسلطتها.

استهداف قاصر أعزل، دون وجود خصومة أو سياق نزاع مباشر، يشكل جريمة جسيمة تهدد الأمن المجتمعي، وتنطوي على نية مباشرة في الإيذاء، وتعكس مستوى خطيرًا من القبول الضمني للعنف داخل البيئة المحلية. كما أن انتماء الضحية لطائفة دينية محددة يُثير مخاوف من دوافع قائمة على الهوية، ينبغي التحقق منها ضمن أي مسار قضائي محايد، لا سيما في ظل غياب نتائج أمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 24 – حماية حقوق الطفل

- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 19 – الحماية من العنف والإيذاء
- المادة 6 – الحق في البقاء والنماء

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعدّ هذه الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**
- تُصنف قانونيًا ضمن إطار **القتل العمد بحق قاصر مدني**
- بالنظر إلى احتمالية وجود بعد هويّاتي، فقد يُنظر إليها كـ **جريمة اضطهاد على أساس ديني**
- ووفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد لأسباب دينية أو طائفية
- وفي حال ثبت ضعف السلطة القائمة في المنطقة، فإن ذلك يُصنّف ضمن **ضعف الدولة المركزية عن توفير الحماية للمواطنين**

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹مدينة الكسوة ‹دوّار الكسوة ومحيطه

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف، التهديد المباشر للحق في الحرية والسلامة الجسدية، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في تأمين الحماية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت المواطنة هدى أحمد جرماش، وهي سيدة تبلغ من العمر نحو خمسين عامًا، تعمل في أحد معامل المنظفات في منطقة الكسوة بريف دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: في صباح يوم الخميس 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025، غادرت السيدة هدى منزلها الواقع في منطقة بير السبيل (المنشية) بدمشق، متجهة إلى عملها في الكسوة، إلا أنها لم تلتحق بالحافلة المخصصة لنقل العاملين، والتي كانت تقف كالمعتاد عند دوار الكسوة في الساعة 7:00 صباحًا.

وبعد تأخرها عن الوصول إلى مقر العمل، تواصلت عائلتها مع إدارة المعمل التي أكدت بأنها لم تحضر ذلك اليوم مطلقًا، ولم تُشاهد في المنطقة المحيطة بالمعمل. كما فشلت محاولات الاتصال بها، ولم يُعثر على أي أثر يدل على مكانها حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

السيدة هدى تنحدر من بلدة الغسانية، وهي متزوجة وتقيم في منطقة المنشية بدمشق، وتُعرف بين زميلاتها بانتظامها في العمل وعدم انقطاعها دون مبرر.

الاختفاء وقع في منطقة خاضعة إداريًا للحكومة السورية، إلا أن الحادثة تعكس وجود **فراغ أمني واضح**، وغياب أدوات الاستجابة السريعة من قبل الجهات المعنية، ما يُظهر **ضعفًا في أداء الدولة المركزية** في توفير الحماية حتى في مناطق سيطرة شكلية.

- **صورة المخطوفة هدى**

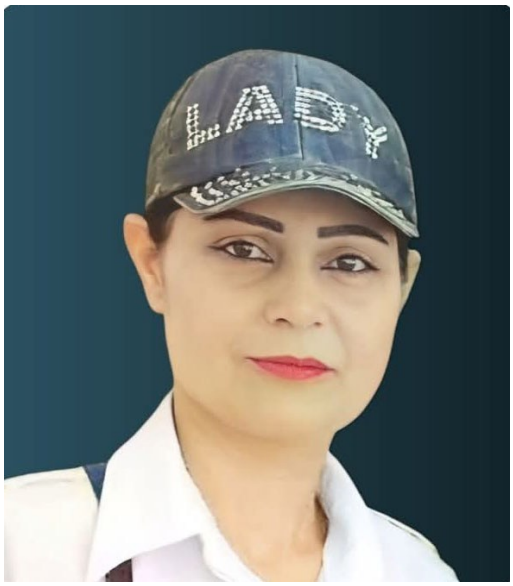

التقييم الحقوقي:

تشكل حادثة اختفاء السيدة هدى أحمد جرماش مثالًا واضحًا على استمرار حالات **الاختفاء القسري بحق مدنيين في مناطق سيطرة الحكومة السورية**، دون أن تقابلها استجابة مؤسسية فعالة في التتبع والتحقيق. اختفاء سيدة خمسينية في وضح النهار، أثناء توجهها إلى عملها، ودون أي مؤشرات على خلاف أو تهديد مسبق، يشكل تهديدًا مباشرًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية، ويعكس **تقاعسًا أمنيًا مؤسسيًا عن أداء واجب الحماية والرصد والتحقيق الفوري**

الحالة تندرج ضمن حالات **الاستهداف العشوائي أو القائم على السياق المجتمعي الهش**، وتكشف هشاشة النظام الأمني المحلي في مناطق ظاهرها السيطرة، وباطنها الفراغ الأمني.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق

- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون
- المادة 6 – الحق في الحياة (في حال التسبب في الموت نتيجة الإخفاء)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي إنسان للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 12 – التحقيق الفوري في حالات الاختفاء

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنف هذا الانتهاك ضمن **الاختفاء القسري** بحسب تعريف القانون الدولي
- يشكل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**
- في حال ثبوت التواطؤ أو الفشل الأمني المتعمد، فإن ذلك يمثل **قصورًا مؤسسيًا جسيمًا**
- وإن ثبت أن الاختفاء نُفّذ ضمن سياق استهداف لفئة اجتماعية أو مكانية معينة، فقد يرتقي إلى:
  - المادة 7 (1)(i)من نظام روما الأساسي :**الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ،ريف حماة الغربي ،منطقة مصياف

التاريخ: 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهديد والترهيب القائم على الهوية الطائفية، منع الوصول إلى الممتلكات الزراعية، الابتزاز والاستيلاء التهديدي على الموارد الاقتصادية، ترويع مدنيين، استعمال السلاح للضغط على المدنيين، ضعف الدولة المركزية في حماية الملكية والحقوق الاقتصادية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ورود رسائل تهديد ذات صيغة طائفية موجهة إلى أصحاب أراضي الزيتون في منطقتي الزينة الشرقية وعيّن الصحن شمال مصياف بريف حماة الغربي، تتضمن مطالبًا بترك الأراضي وتهديدًا بالخطف والقتل لمن يقترب منها خلال موسم قطاف الزيتون المقبل.

التوثيق:

وفق الشهادات: تُنسب هذه الرسائل إلى عناصر معروفة من عشيرة بني خالد التي تُوصف محليًا بأنها تتبنى تيارات سنية جهادية، وتُشير المعطيات إلى وجود روابط بين بعض أفراد العشيرة المذكورة ودوائر تابعة للأمن العام. يسعى المرسلُون وفق نص الرسائل إلى الاستيلاء الفعلي على محصول الزيتون وأرزاق المزارعين، مبررين ذلك بادعاءات ملكية قديمة أو "حق الأجداد"، في حين أن الأراضي المثارة تملكها عائلات وفق سجلات رسمية (طابو أخضر) باسمها منذ فترات زمنية طويلة.

السلوك المتمدّد يتضمن عناصر تهديد متعمد لاستعمال العنف لإجبار السكان على مغادرة أراضيهم أو الامتناع عن جني محصولهم، الأمر الذي يهدد الأمن الغذائي والرزق اليومي للسكان المحليين ويُشكّل ضغوطًا اقتصادية واجتماعية مباشرة على العائلات المالكة للأراضي. وتدل الوقائع على غياب استجابة فعالة من أجهزة الدولة الأمنية والقضائية لمنع التهديدات أو حماية الحاصلين على حقوق ملكية رسمية، بما ينسجم مع وصف **ضعف الدولة المركزية** في تأمين الحماية اللازمة للممتلكات والحقوق الاقتصادية في تلك المنطقة.

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الوقائع تهديدًا منظوميًا للأمن الاقتصادي والحق في الملكية، حيث يستخدم فاعلون مُسلحون عبارات تهديد طائفية ووسائل عنف محتملة للإجهاز على مورد رزق مزارعين مسجّلين قانونيًا. طابع الرسائل الطائفية يرفع من خطورة الانتهاك لأنه لا يقتصر على نزاع ملكي أو نزاع حدودي بل يستهدف جماعة بُنيَت هويتها الدينية/الطائفية، مما يضاعف أثرها في الترويع والتهجير المحتمل للسكان المستهدفين. غياب تحرّك حاسم من السلطات الأمنية والقضائية المحلية لتأمين الحقول وحماية أصحاب الطابو يرقى إلى **ضعف الدولة المركزية** في أداء واجب الحماية، وليس مجرد قصور إداري عابر، خصوصًا مع وجود إشارات إلى مشاركة عناصر مرتبطة بالأمن العام.

الربط بالمواثيق الدولية:

- الدستور السوري النافذ حتى 2025 (دستور 2012): حقوق الملكية والحماية القانونية للمالكين، ومبدأ المساواة أمام القانون.
- القوانين السورية المعمول بها: قانون العقوبات (الأحكام المتعلقة بالتهديد والابتزاز والخطف والاعتداء)، قوانين الملكية والعقارات المدنية ذات الصلة التي تحمي حيازة الطابو.
- المواثيق الدولية الأساسية:
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 17: حماية الملكية)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 2 (واجب الدولة في الحماية)، المادة 26 (المساواة وعدم التمييز)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في مستوى معيشي كافٍ وسبل العيش (المادة 11 وما يرتبط بها)

التوصيف القانوني الموسّع:

- تندرج الأفعال المبلغ عنها ضمن جرائم التهديد والابتزاز والاستيلاء التعسفي على الممتلكات باستخدام قوة السلاح، وهي انتهاكات جسيمة للحقوق الاقتصادية والمدنية.
- لوجود طابع تمييزي/طائفي في صيغ التهديدات، قد يرقى الفعل إلى عنصر الاضطهاد أو الاضطهاد المتصل بالهوية، وهو ما يجعل الأفعال عرضة للتأطير ضمن بنود **الاضطهاد لاعتبارات دينية/طائفية** في إطار نظام روما الأساسي، خصوصًا إذا تَبعها سياسة ممنهجة أو واسعة النطاق (المادة 7 (h)(1) –الاضطهاد لأسباب دينية/قومية/عرقية).
- في حال تواترت هذه الممارسات وتحوّلت إلى نمط من التنظيم والتمدد، قد تلبس صبغة **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنها جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين.
- على الصعيد الوطني، تُشكّل الممارسات المبلغ عنها خرقًا لقواعد حماية الملكية والحق في السكن والعمل، وتستلزم مساءلة جنائية للمهدّدين والمتواطئين الأمنيين وإجراءات استرداد لحقوق الملاك.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹ريف حماة الغربي ‹قرية أصيلة

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف، التهديد المباشر للحق في الحرية والسلامة الجسدية، تقاعس مؤسسي في توفير الحماية للمواطنين، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت المواطنة الآنسة ماري علي حسن، وهي شابة تنحدر من قرية أصيلة الواقعة شرقي دير شُميل في ريف حماة الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: كانت الآنسة ماري يوم الخميس 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025 في طريقها إلى مراجعة مديرية تربية حماة لأمور إدارية. آخر اتصال هاتفي تم معها كان في الساعة 11:45 صباحًا من ذلك اليوم، وبعد ذلك انقطع الاتصال كليًا ولم ترد أي أخبار عنها حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

عائلتها أكدت أنها ليست من المعتاد أن تنقطع عن التواصل أو تتغيب دون إشعار مسبق، وأنها كانت في صحة جيدة وظروف طبيعية قبل الحادثة. كما أن مكان اختفائها (محيط مديرية التربية في مدينة حماة) يخضع إداريًا وسياسيًا للحكومة السورية، إلا أن غياب أي رد فعل رسمي أو استجابة أمنية سريعة يعكس وجود **قصور أو ضعف مؤسسي** في تتبع حالات الاختفاء القسري والتحقيق فيها بشكل فوري.

التقييم الحقوقي:

تشكّل هذه الحادثة **اختفاءً قسريًا موصوفًا بحق مواطنة مدنية** في منطقة يفترض أنها تحت سيطرة الدولة، وهو ما يدل على **قصور مؤسسي واضح في أداء واجب الحماية والتحقيق الفوري.**

اختفاء امرأة شابة أثناء مراجعة دائرة حكومية رسمية يزيد من حساسية الوضع ويُظهر وجود ثغرات أمنية كبيرة، ويهدد الحق في الحرية والأمان الشخصي، إضافةً إلى أثره النفسي والاجتماعي على الضحية وعائلتها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق
- المادة 6 – الحق في الحياة (في حال التسبب في الموت نتيجة الإخفاء)
- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي إنسان للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 12 – التحقيق الفوري في حالات الاختفاء

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف هذا الانتهاك ضمن **الاختفاء القسري** بحسب التعريف الدولي
- يشكل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**
- في حال ثبوت تورط أو علم مسبق للجهات الأمنية أو تقاعسها المتعمد، فإن ذلك يمثل **قصورًا مؤسسيًا جسيمًا**
- وإن ثبت أن الاختفاء نُفّذ ضمن سياق ممنهج، فقد يرتقي إلى:
  - المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي :**الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <مدينة حماة <حي كازو <التلة المطلة على الحي

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل نتيجة الاستخدام العشوائي للسلاح، تهديد الحق في الحياة، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في ضبط السلاح ضمن المناطق السكنية، قصور مؤسسي في حماية الأمن العام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وفاة المواطن بلال ملهم دريعي، إثر إصابته بطلق ناري طائش أثناء تواجده على تلة حي كازو بمدينة حماة، يوم الأربعاء 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يكن الضحية طرفًا في أي نزاع، وإنما أصيب أثناء مروره في منطقة مفتوحة مجاورة للحي، نتيجة رصاصة طائشة أطلقت من مكان غير معروف. يشير شهود عيان إلى أن المنطقة تشهد بشكل متكرر استخدامًا عشوائيًا وغير منضبط للسلاح، إما في إطار إطلاق نار احتفالي أو من قبل مجموعات مسلحة غير رسمية ضمن الأحياء.

الضحية شاب مدني أعزل، ولم يصدر عن الجهات الرسمية أي توضيح حول مصدر الطلق الناري أو إجراءات التحقيق، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا في ملاحقة المسؤولين عن إطلاق النار، أو ضبط السلاح غير النظامي ضمن الأحياء السكنية.**

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الواقعة نمطًا مقلقًا من **تفشي استخدام السلاح في المناطق المدنية دون ضوابط قانونية**، في ظل غياب آليات الرقابة الفعلية أو المحاسبة القضائية، وهو ما يُشكّل تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة، خاصة مع تكرار حالات الإصابة أو الوفاة نتيجة الرصاص الطائش في المدن السورية.

وفاة الضحية بلال ملهم دريعي نتيجة رصاصة طائشة، ومن دون فتح تحقيق رسمي لتحديد المسؤول، يُعد مؤشرًا على **قصور مؤسسي ممنهج في حماية المدنيين من المخاطر الأمنية اليومية، وغياب العدالة الجنائية في مثل هذه القضايا.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان وحماية الحقوق
- المادة 14 – الحق في الوصول إلى العدالة والانصاف القضائي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعدّ هذه الواقعة **وفاة نتيجة الإهمال والفشل في ضبط السلاح داخل التجمعات السكنية**
- وتشكل خرقًا لواجب الدولة في **ضمان أمن الأفراد في الأماكن العامة**
- كما يمكن توصيفها وفق القانون السوري بأنها **جريمة قتل غير عمد بسبب الإهمال**، تستوجب التحقيق والمحاسبة
- ويُصنف هذا القصور ضمن **القصور المؤسسي في حماية الحياة والسلامة العامة**، لكونه يقع في مناطق تخضع نظريًا لسيطرة الدولة

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <وسط المدينة

التاريخ: 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف والابتزاز المالي (مطالبة بفدية)، التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، القتل العمد مع تصفية جسدية، الحرمان التعسفي من الجثمان ورفض التسليم، استهداف قائم على الانتماء/الهوية الطائفية، ترويع مدنيين، إقدام قوات رديفة على أعمال انتقامية/إجرامية، قصور مؤسسي في الحماية والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات واقعة اختطاف المواطن فريد ياسر حاج موسى، شاب من أبناء الطائفة الشيعية ومن مهجري الفوعة بريف إدلب ومقيم في مدينة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: اختطفه عناصر من قوات رديفة تعمل في المدينة، وطالب الخاطفون عائلة الضحية بفدية مالية مقدارها 250,000 دولار أمريكي على مهلة زمنية قصيرة تقدّر بعشرة (10) أيام، مهددين بالتصفية في حال عدم تأمين المبلغ.

أرسل الخاطفون إلى الأسرة مقاطع فيديو تظهر ما وَصِف بتعذيب الضحية وأسلوب الضغط النفسي والابتزاز، وأخذت العائلة جزءاً من المبلغ وأرسلته للخاطفين. بعد عدم تمكن الأسرة من جمع ما تبقى من الفدية ضمن المهلة، أقدم الخاطفون وفق مصادر المركز على قتل الضحية بطرق عنيفة وإرسال فيديو الإعدام إلى والد الضحية، ثم رفضوا تسليم الجثمان لأهله لغاية إعداد هذا التقرير.

الحادثة تندرج في سياق نمط من الانتهاكات التي تمارسها مجموعات مسلحة رديفة، وتتضمن الاختطاف لأغراض مالية والترهيب الطائفي، وتكشف عن غياب فعّال لآليات الحماية والمساءلة من قبل السلطات المحلية المعنية، كما تُبرز أثرًا مجتمعيًا ونفسيًا عميقًا على عائلة الضحية ومجتمعه.

صورة المغدور فريد **صورة مناشدة ومساومة اخت فريد على حياة اخيها**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الوقائع سلسلة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان: اختطاف لأغراض ابتزازية، تعذيب، قتل عمدي، وحرمان تعسفي من تسليم الجثمان للعائلة — كلها إجراءات تمارسها عناصر مسلحة مرتبطة بجهة أمنية محلية، ما يضفي عليها طابعًا مؤسسيًا جزئيًا ويُصعّب محاسبة مرتكبيها. الطابع الطائفي/الانتمائي للضحية (من مهجري الفوعة ومن الطائفة الشيعية) يضيف بعدًا يعزز احتمال وجود دوافع اضطهادية أو استهداف قائم على الهوية، ويؤدي إلى ترويع أوسع للمجتمع واستمرار حالة الإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

- الدستور السوري النافذ حتى 2025 (دستور 2012): حقوق الحياة والكرامة والحماية القانونية.
- القوانين السورية المعمول بها: قوانين العقوبات الجنائية (أحكام الخطف والقتل والابتزاز والتعذيب)، وقوانين الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتعامل مع جرائم الأمن العام.
- المواثيق الدولية الأساسية:
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي)

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 6 – الحق في الحياة، 7 – حظر التعذيب، 9 – الحرية والأمان)
- اتفاقية مناهضة التعذيب: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة
- اتفاقيات حماية المدنيين في حالة النزاع (ذات الصلة إذا ما ارتبطت الأفعال بسياق نزاعي)

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعد الأفعال المبلغ عنها خروقات جسيمة للحقوق الأساسية، وتشكل جرائم جنائية واضحة بموجب القانون الوطني (خطف، تعذيب، قتل عمد، ابتزاز، ومنع تسليم الجثمان).
- لوجود عناصر تعذيب منظّم، وطابع ابتزاز واستهداف على أساس انتماء ديني/مكاني، قد تُدرَج هذه الأفعال ضمن نطاق الانتهاكات التي تندرج تحت تعريفات **الاضطهاد** أو، إذا كانت جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة مدنية محددة، فقد ترتقي إلى سرائر **جريمة ضد الإنسانية** بموجب نظام روما الأساسي (المواد ذات الصلة: القتل كجريمة ضد الإنسانية، والاضطهاد لأسباب دينية/عشائرية).
- رفض تسليم الجثمان وارسال مقاطع تنفيذ الإعدام إلى ذوي الضحية يُعدّ من مظاهر الإذلال المقصود واستخدام جثة الضحية كأداة ترهيب، وهو انتهاك إضافي لكرامة الضحية وحقوق الأسرة في المعلومات والدفن الكريم.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <قرية عين العبد <المناطق السكنية وسط القرية

التاريخ: 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة الأراضي السورية، اقتحام غير قانوني لمنازل مدنيين، تهديد مباشر للسكان، خرق لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، ترويع مدنيين، انتهاك القانون الدولي الإنساني، تفتيش دون سند قانوني، تقويض الأمن المحلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، بالتوغل في قرية عين العبد بريف محافظة القنيطرة، من جهة الشريط الحدودي، حيث نفذت القوة حملة مداهمات مفاجئة استهدفت منازل عدد من المدنيين في المنطقة، دون وجود أي مبرر قانوني أو إخطارات سابقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: اقتحمت القوات عددًا من المنازل بطريقة عنيفة، واستخدمت كلابًا بوليسية، وفتشت ممتلكات السكان، وأجرت استجوابات ميدانية قصيرة لسكان بعض المنازل، مع تهديدات لفظية لبعض الأهالي، قبل أن تنسحب بعد نحو ساعة ونصف من التوغل. لم تسجل حالات اعتقال، إلا أن الحملة خلّفت آثارًا نفسية ومادية واضحة، وسط استياء واسع بين الأهالي الذين أُجبروا على مغادرة منازلهم مؤقتًا أثناء التفتيش.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل خرقًا واضحًا وخطيرًا لسيادة الأراضي السورية، وانتهاكًا صارخًا لحقوق المدنيين الذين تعرضت منازلهم للتفتيش دون سند قانوني، في ظل صمت وتغاضٍ من القوة القائمة بالاحتلال.

تُظهر هذه الواقعة نمطًا متكررًا من الاعتداءات المنهجية على مناطق مأهولة، دون وجود خطر عسكري مبرر، ما يشير إلى استخدام الاحتلال أدوات الترهيب الجماعي ضمن استراتيجية "الضغط الأمني النفسي"، ويجعل المدنيين هدفًا مباشرًا للوجود العسكري غير الشرعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين – المواد 27، 33، 49
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 17 – عدم جواز التدخل التعسفي في الخصوصية والمسكن
  - المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- اتفاقية فض الاشتباك بين سوريا وإسرائيل لعام 1974
- المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية السكان في ظل الاحتلال العسكري

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعدّ هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**
- تُصنف وفق اتفاقيات جنيف على أنها **خرق لاتفاقية حماية المدنيين في زمن الحرب**
- ويُصنف سلوك القوة المنفذة ضمن **أعمال الاستفزاز والضغط الأمني الممنهج**
- في حال تكرار هذا السلوك أو اقترانه باستهدافات لاحقة، يمكن توصيفه كجزء من **هجوم ممنهج ضد السكان المدنيين تحت الاحتلال، ما قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الغربي ‹منطقة حوض اليرموك ‹قرية جملة

التاريخ: 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة الأراضي السورية، اقتحام عسكري ليلي، اعتقال تعسفي عبر الحدود، ترويع مدنيين، نقل قسري للأشخاص عبر خط فصل القوات، خرق لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، تهديد الأمن المحلي، انتهاك للقانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اقتحامًا عسكريًا نفذته قوة تابعة للجيش الإسرائيلي، حيث توغلت ست (6) سيارات عسكرية مدرعة في قرية **جملة** الواقعة في منطقة **حوض اليرموك** بريف درعا الغربي، وهي منطقة حدودية قريبة من خط الفصل مع الجولان السوري المحتل.

التوثيق:

وفق الشهادات: نفذت القوة عملية مداهمة على عدد من المنازل السكنية، استمرت لنحو ساعة، تم خلالها اعتقال أربعة (4) مدنيين سوريين، عُرف منهم: محمد تركي السموري/ محمود مزيد البريدي/ محمد مهنى البريدي / (الاسم الرابع لم يُتح التحقق منه حتى لحظة إعداد التقرير)

وتشير إفادات السكان إلى أن الاقتحام تم بشكل سريع ومخطط، حيث انتشرت القوة في محيط القرية، ونفذت الاعتقالات دون اشتباك أو مقاومة، ثم انسحبت باتجاه الحدود بعد ساعة من التوغل.

التقييم الحقوقي:

تُعدّ هذه الحادثة **انتهاكًا صارخًا لسيادة الدولة السورية**، وخرقًا مباشرًا لاتفاقية فصل القوات لعام 1974، وتمثل **عملية اختطاف عسكري عابر للحدود بحق مدنيين دون أي غطاء قانوني.**

يُصنف اعتقال الأشخاص ونقلهم قسرًا إلى أراضٍ محتلة دون وجود نزاع مباشر أو تهديد فعلي، كجريمة تمس الحقوق الأساسية في الحرية والسلامة الجسدية، وتندرج ضمن ممارسات الاحتلال المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني.

كما أن توقيت العملية (ليلاً) وطريقة التنفيذ (اقتحام مسلح في منطقة سكنية) يُظهران نية مبيتة في **ترويع المدنيين** وفرض واقع أمني هجومي يتجاوز نطاق الاحتلال المعترف به دوليًا، بما يهدد الأمن المجتمعي ويؤسس لنمط من الاعتقالات الانتقائية العابرة للحدود.

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين (1949) – المواد 27، 49، 147
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة

- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق

- اتفاقية فض الاشتباك بين سوريا وإسرائيل (1974) – حظر التوغل والتواجد داخل مناطق خفض التماس المدني
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والحرية والأمان)

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل هذا التوغل العسكري واعتقال المدنيين **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**
- وتُصنف عملية الاعتقال القسري كـ **اختطاف عسكري غير مشروع عبر الحدود**
- في حال ثبوت أن هذه العمليات تُنفذ ضمن سياسة أوسع لاستهداف سكان الجنوب السوري، فقد تندرج ضمن **نمط ممنهج من الاضطهاد العابر للحدود**
- ووفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(e)(1)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(i)(1)**الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية** (في حال استمرار تغييب المعتقلين دون محاكمة أو إعلان مكانهم)

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة الحسكة

المكان: محافظة الحسكة ،ناحية تل تمر

التاريخ: 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف عشوائي لمناطق مأهولة، استخدام مفرط للقوة ضد تجمعات مدنية، تهديد الحق في الحياة، ترويع سكان، انتهاك سيادة الأراضي السورية، خرق لقواعد النزاع المسلح، قصف غير موجه بأسلحة ثقيلة، تقويض الأمن الإنساني، تهجير قسري غير مباشر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات تابعة للجيش التركي وفصائل مسلحة موالية له بتنفيذ **قصف مدفعي مباشر** قرية **الطويلة** الواقعة غرب مدينة تل تمر في ريف الحسكة الشمالي الغربي، وهي قرية مأهولة تقطنها عائلات مدنية، إضافة إلى وجود منشآت خدمية وزراعية ضمن محيطها.

التوثيق:

وفق الشهادات: القصف الذي استُخدمت فيه **راجمات وقذائف هاون ومدفعية ثقيلة** استهدف منازل ومحيط القرية بشكل غير انتقائي، ما أدى إلى ترويع السكان وتسجيل أضرار مادية في الممتلكات الزراعية.

ردّت قوات محلية تابعة لـ **مجلس تل تمر العسكري** بإطلاق نيران تجاه مصدر القصف، في اشتباك محدود لم يُعرف نطاقه الكامل حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

الحادثة تأتي ضمن تصعيد مستمر من القوات التركية في مناطق الإدارة الذاتية شمال شرق سوريا، وتُعدّ خرقًا لخطوط التماس المتفق عليها ضمن تفاهمات خفض التصعيد، وتهديدًا مباشرًا لحق المدنيين في الحياة والأمن والاستقرار.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا القصف **استخدامًا غير قانوني للقوة من قبل دولة أجنبية ضد أراضٍ سورية مأهولة بالسكان المدنيين،** باستخدام أسلحة غير دقيقة في مناطق لا تُعتبر أهدافًا عسكرية مشروعة، ما يُعد **خرقًا مباشرًا لقواعد القانون الدولي الإنساني،** ولا سيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب.

كما أن مشاركة فصائل مسلحة رديفة تابعة للجيش التركي في عمليات القصف، تُظهِر نمطًا من **الاعتماد الممنهج على مرتزقة أو وكلاء محليين في تنفيذ انتهاكات ترقى إلى مستوى جرائم حرب**، خاصة في حال ثبوت تعمّد استهداف مناطق مدنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقيات جنيف (1949) – البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (حماية المدنيين من آثار العمليات العدائية)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الأمن والسلامة الشخصية
- القانون الدولي الإنساني العرفي (قواعد 1، 11، 13، 14، 17):
  - مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين
  - مبدأ التناسب
  - حظر الهجمات العشوائية

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد القصف المدفعي لمناطق مأهولة **هجومًا عسكريًا عشوائيًا ضد مدنيين**
- يُصنّف كـ **خرق جسيم لاتفاقيات جنيف** بموجب المادة 85 من البروتوكول الأول
- ويمكن أن يشكّل، في حال تكراره أو اقترانه بنيّة استراتيجية، **جريمة حرب بموجب المادة 8 (b)(2) من نظام روما الأساسي:**
  - **8(2)(b)(i): استهداف متعمد للمدنيين**
  - **8(2)(b)(iv): شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر مدنية مفرطة**